

بشر عبادي الذين يسعون للثواب فينبون أجسه
أولئك الذين هداهم الله أولئك هم أولو الألباب

الملك
١٣١٥

بشر الحكمة من يناء ومن يؤمن الحكمة فقد أوق
غيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوتى و * مناراه * كقار الطريق

مصر ٢٩ جادى الاولى ١٣٣٩ ق ١٨ الربيع الثانى ١٢٩١ هـ من ٧ مايو ١٩١٣

سؤالك الثاني

فقدنا هذا الباب لأجابه أسئلة المشركين خاصة ، أفلا يسمع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين
سعد ولقبه وباد هو حماد (وخليلته) وله بعد ذلك ان يرز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة
التي نرى في البورق ان قد مناهنا عن السبب ككتابة الناس الى بيان موضوعه وورعنا حينما نغير مشقرا لكل هذا ، وان
نظن على - والله شهور ان اول الالة ان يذكره مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا فخر صحيح لا فخره

(أسئلة من صاحب الامضاء في دور بند (بوسنة وهرسك))

الى جناب الاستاذ الاكبر ، والمصلح الفيور الانجم ، الامام العلامة الاجل ، والهام
للهامة الاكبر ، حكيم الاسلام ، وفيلسوف الانام ، قدوة العلماء الاعلام ، سيد الحقيقين
وسند المدققين ، مقتدى الامة ، ومعدة أهل السنة ، ناصر السنة وقامع البدعة ، فريد
العصر ، ووحيد الدهر ، البحر المتعزير ، والعلم الشهير ، صاحب المنار النير ، السيد
العزيز السيد محمد رشيد رضا . حفظه الله عز وجل وحياه وشكر سعيه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(س ١١) ما قولكم في رجل مسافر يريد اقامة مدة أربعة أيام في بلد فأكثر على
اختلاف الأئمة هل يسوغ له أن يؤمّ النبيين في الرابعة من غير قصر وهل يعد
مقياً أم لا ؟

(س ١٢) ما قولكم في قوم مسافرين في البصر أو سكة الحديد هل يتوجهون عند
اقامة الصلاة جماعة أو أفراداً حيث يتوجه المركب ويسير من غير تحرك للقبلة ولا
اعتناء بها أم يتحرون القبلة ويتوجهون اليها من غير استدارة في الصلاة واعتناء
بمضاهيها عند تحرك المركب عنها أم يفعلون غير ذلك ؟

(س ١٣) ما قولكم في رجل يبدأ في الصلاة بأمر الكتاب غير انه يأتي بالاستعاذة
والبسملة بعد التكبير ولا يقرأ شيئاً سوى ذلك لانحو « سبحانك اللهم » الخ ولا نحو
« وجهت وجهي الخ » . واذا سئل عن سبب ذلك أجاب : قراءة « سبحانك » لم
يرد فيه حديث صحيح مرفوع يصلح الاحتجاج به ، وقراءة « وجهت » لم يروها
في التوافل بل الذي صحح قراءته عن علي الصلاة والسلام في الفرائض هو قوله « اللهم
باعد » الخ مع انه لم يأخذ بما ورد في هذا أحد من الأئمة .

وعلى كل حال فأم الكتاب أحوي وأشمل للثناء والتحميد والتسبيح من غيرها فهو إذا مستغن عنه وأحب إليه من جميع ما سواه ، هل يكون فعله مخالفاً لسنة أم لا؟ (س ١٤) ما قولكم في رجل لا يأتي بأمين في شيء من الصلاة الا في حال الاقضاء وإذا سئل عن ذلك أجاب : لم يرد فيه حديث صحيح صريح يقتضي ذلك الا في هذه الحال وهو قوله عليه الصلاة والسلام « إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » ومع ذلك فاني عند الايمان به في غير حال الاقضاء أخاف الاتباس بالقرآن والزيادة عليه بما ليس منه فحينئذ لا أحب الايمان به الا في ذلك الحال . هل يكون تاركاً لسنة أم لا؟ (س ١٥) ما قولكم فيما نقل عن الطحاوي من أن من توضأ ولبس الحفين على طهارة كاملة فسبقه الحدث قبل أن يمسح عليهما لا يجوز له المسح عليهما أبداً ، هل هو صواب وموافق لأصول الشريعة أم لا ؟

(س ١٦) ما قولكم فيما قاله من قال من العلماء - أظنه صاحب تاج السروس - من أن الامام أبا حنيفة أعظم اعتناء في الحديث واشترط شروطه من الشيخين الامام البخاري والامام مسلم مع قلة اشتهار أبي حنيفة برواية الحديث فضلاً عن الاعتناء به وبوضع شروطه . هل قوله صواب أم لا ؟

فارجو من أمواج علومكم الجواب الشافي عن هذه الاسئلة مع الادلة الشرعية والبراهين الواضحة حتى يبين الحق ويظهر اليقين . ولكم الشكر الجليل والحمد الجليل على عمر الدهور والاولاد

أحد قراء المنار المنير

ع . ظ . م . ر . ر . ت . و . ب . ر

﴿ اجوبة المنار عن هذه الاسئلة بالترتيب ﴾

« صلاة المسافر ينوي أن يقيم أربعة أيام فأكثر »

ان السائل الفاضل يعرف خلافاً للعلماء في هذه المسألة وانما بسألنا عن الراجح المختار عندنا فيها ، فمعنى نصحنا به تصريحاً ، مع بيان اننا لا نحيز لأحد ان يظننا فيه تقليداً ، وهو أن المسافر الذي يمك في بلد أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي أن يسافر بعد ذلك منها لا يبدد مقياً متقياً عنه وحذف السفر لا لغة ولا عرفاً ، وانما يبدد مقياً من نوى قطع السفر ، واتخاذ سكن له في ذلك البلد ، وان لم يتم له فيه الا يوم أو بعض يوم . اتانرى المسافر يخرج من بلده وقد قدر لسفره تقديراً منه أنه يقيم في بلد كذا ثلاثة أيام وفي بلد كذا عشرة أيام وفي بلد كذا عشرين يوماً الخ وهو اذا سئل

في أي بلد أو سئل عنه هل هو من المسافرين السائحين ؟ أم من المقيمين الوطنيين أو المستوطنين ؟ لم يكن الجواب إلا أنه من المسافرين السائحين . فملكك الوقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت ، بحيث لو سئل صاحبه هل أنت مقيم في هذا البلد ؟ يقول لا وإنما أنا مسافر بعد كذا يوماً ، أو أمكث أياماً معدودة ثم أسافر إلى بلد كذا أو أعود إلى بلدي ، وقد يبر عن هذا المسك بلفظ الإقامة وذلك لا ينافي أنه مسافر ، ولا فرق في التوقيت بين اليوم الواحد والأيام ، بل يصح أن يقول المسافر أنني أقوم في هذا البلد ساعة أو ساعتين أو ساعات ولا يخرج هذه التسمية عن كونه مسافراً ، ولذلك ترى الشافعية الذين يشترطون في الجملة أن قام بأربعين فأكثر مقيمين في البلد لا يعدون من المقيمين فيه من يتوي المسك فيه أربعة أيام أو ثمانية عشر يوماً أو أكثر ثم يسافر ، بل يعدونه مسافراً لا يحسب من الأربعين . ولكم يناقضون أنفسهم ويعدونه مقيماً بالنسبة إلى صلاة المسافر . واني لم أعجب لعل أحد في هذه المسألة كما عجبت لفظ الشوكاني فيها إذ قال أنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه وإنما المعلوم بالضرورة ما ذكرناه آتياً من عرف الناس قديماً وحديثاً ، وهذا المجاز الذي ذكره إنما يصح فيمن كان مسافراً وطاه إلى بلده فقال الناس المسلمون عليه كنا نسلم على فلان المسافر أو هياتنا زور فلانا المسافر . فهذا هو المجاز باعتبار ما كان عليه ، وأما المجاز الآخر فناله قول من تجيز سفر من بلده وعزم عليه وقد طلب منه أن يعمل عملاً لا يسهله إلا المقيم « أنني مسافر فلا أستطيع أن أبدأ بهذا العمل » ولم يقل أحد أن السفر عبارة عن الحركة والانتقال بين البلاد ، وقد أقام النبي (ص) في مكة عام حجة الوداع عشرًا وهو يقصر روم الشيخان وغيرهما ، وأقام فيها عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ويأمر أهلها بالآعام ويقول « يا أهل مكة أعوا صلاتكم فاتنا قوم سفر » رواه مالك في الموطأ ، وأقام ببوك عشرين يوماً يقصر أيضاً ، رواه أحمد وأبو داود فكان غير مسافر حقيقة على رأي الشوكاني بل مجازاً ، وإذا ثبت القصر في السفر المجازي فلم لم يقل به ؟ وليراجع السائل تمة هذا البحث في تفسيرنا لقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية ، فاتنا حروراء هناك تحريراً ، ومنه يعلم أن صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب عزيمة لا رخصة ، خلافاً لما أشته أن صح عنها الآعام والتأول بأنها تليقه ، وجزم بعضهم بعدم صحته لخالفته عمل النبي (ص) المأثور في القصر ولو رأيتها ، فهي قد روت أن الصلاة شرعت ركعتين ركعتين

ثم زيد في صلاة الحضر كما مر مفصلاً ، ولولا أن جعل الرباعية في السفر قائمة عزيمة لكان الخطب فيما سأل عنه السائل سهلاً ، فليخص السؤال هل يتم المسافر الذي ينوي الإقامة أربعة أيام إذا أمّ المقيمين ؟ وللمنص الجواب أنه لا يتم في هذه الحالة كما لا يتم في غيرها على المختار من كون العصر عزيمة والا فهو مخير ، والله أعلم

﴿ استقبال المصلي في المراكب والقطارات الحديدية ﴾

استقبال القبلة في الصلاة فرض وشرط لصحتها يسقط بمذره « والمسور لا يسقط بالمسور » فلي المسافر في البر أو البحر ان يحرى القبلة ويستقبلها اذا أمكن وهذا يتيسر في سفن البحر الكبيرة المدة للسفر في هذا العصر وقد تحول السفينة تحولاً سريعاً يخرف به المصلي عن القبلة في أثناء الصلاة بل هذا شيء كأنه لا يحصل ، فاذا فرضنا انها تحولت وعلم بتحولها تحول هو الى القبلة أيضاً . وأما القطارات الحديدية فلا يتيسر فيها استقبال القبلة كما يتيسر في البواخر والسفن الشراعية الكبيرة فالاولى للمسافر فيها ان ينتظر وقوفها ويصلي صلاته تامة ولو بالجمع بين الصلاتين فان خاف ان تقوته صلاة تحرى القبلة وصل كما يشاء له كما يصلي في السفينة الصغيرة قائماً أو قاعداً مستقبلاً تحول بتحولها ويستدير باستدارتها اذا أمكن والا بقي على حاله ، والصلاة في السفينة معروفة في الفقه وهي محل الاجماع

﴿ الاستفتاح في الصلاة بين التكبير والقراءة ﴾

حديث الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك « لا يصح كما قال الرجل . وأما قوله : إن حديث « وجهت وجهي » لم يرو الا في النوافل دون الفرائض فغير صحيح فان حديث علي كرم الله وجهه فيه ... وان فبه مسلم بصلاة الليل - قد قيده الشافعي في سنته وابن حبان في صحيحه بالصلاة المكتوبة ، ولا منافاة بين القيدين فانه كان يستفتح بذلك في المكتوبة وفي صلاة الليل . وأما حديث « اللهم باعد بين خطايي » الخ فلا يمنع العمل به عدم أخذ أحد من الأئمة به ان صح هذا ، وعدم العلم بأخذهم به لا يقتضي عدمه ولم يؤثر عن أحد منهم الطعن فيه ... فذلك الرجل الذي يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالاستمادة والبسملة وأم الكتاب بعد مخالفاً للسنة فيما ثبت وصح عن النبي (ص) عنده ثم رغب عن العمل به لأنه لم يعرف عن أحد من الأئمة انه أخذ به ، كحديث « اللهم باعد » وكذا حديث علي اذا علم به ولم يكن له مطعن في تفيد مثل الشافعي وابن حبان إياه

بالصلاة المكتوبة ، فينبغي له ان يأتي بما صح ولو لم يواظب عليه
﴿ التأمين بعد الفاتحة في الجماعة وغيرها ﴾

ثبتت مشروعية تأمين الامام والمأمومين بأحاديث متفق على صحتها . وروى
ابو داود وابن ماجه والدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما
والبيهقي وقال صحيح عن أبي هريرة قال : كان رسول (ص) اذا تلا « غير المضموم
عليهم ولا الضالين » قال « آمين » حتى يسمع من يليه في الصف الاول ، وروى
مثله احمد وابو داود والترمذي وحسنه والدارقطني ومجته وابن حبان من حديث
وائل ابن حنبل ، قال الحافظ ابن حجر وسنده صحيح وخطأ ابن القطايب في
إعلاله ، وقد ورد من طرق ينسب بها اعلاله وقال ابن سيد الناس ينبغي ان يكون
صحيحا . فيدل هذا وما قبله على مشروعية التأمين مطلقا فلا حاجة الى نص في تأمين
الذي يصلي منفردا . لهذا نرى ان اجتهاد من يترك التأمين في غير حالة الاقضاء خطأ

﴿ المسح على الخفين بعد الحدث واشترط الطهارة قبل لبسهما ﴾

الاصل في اشترط طهارة الرجلين قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما حديث
المغيرة بن شعبة المنفق عليه وما في معناه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة في مسير له فأفرغت عليه من الاداوة فضل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ،
ثم أهويت لأتزع خفيه فقال « دعها فاني ادخلتها طاهرتين » مسح عليهما ام
وورد هذا الحديث بألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرها وكان ما ذكر فيه في وقت
قبول وهي بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء . واختلف فقهاء الامصار من
سلف الامة في المراد بطهارة القدمين فذهب الجمهور الى انها الطهارة الشرعية وذهب
بعضهم الى انها الطهارة الحسية التي تستفاد من اطلاق اللفظ أي ادخلها نظيفتين لبس
عليهما خبت ، وهذا مذهب الامام داود . وفي حديث عمرو بن أمية الضمري عند احمد
والبخاري وغيرها وحديث بلال عند احمد ومسلم واحباب السنن ما عدا ابداود ،
وحديث المغيرة عند مسلم والترمذي ان النبي (ص) مسح على العمامة (وفي بعض
الروايات الخمار) والخفين ، وروي المصنف بحديث المسح على العمامة عن جماعة من
الصحابة والتابعين وأئمة الامصار كالأوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود . ولم
يروا اشترط وضع العمامة أو الخمار على طهارة الا عن أبي ثور ، وهذا يرجع قول
داود بن علي في طهارة القدمين لأن من شأنهما ان يصيبهما الخبث . وهذا المسح لا

بأنها حكمة الوضوء وهي تمهد أطراف البدن بالنظافة لكثرة طروء الوسخ عليها وما في غسلها من التنشيط على العبادة مع سهولة ذلك وعدم الجرح والشفقة به إلا في نزع العمامة والخفين ، (واعني العمامة التي كانوا يسمون بها في عهد التشريع فقد كانت تدار على الرأس مباشرة في الغالب ومحتك بها تقشب الخمار ولهذا ورد المسح بلفظ العمامة ولفظ الخمار) وإزالة مثل هذه العمامة لمسح الرأس وإعادتها لا يخلو من مشقة كزح الخفين وقسل الرجلين ، فلما كان الأمر كذلك وكان الله عز وجل يقول في آية الوضوء « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم » والمراد بالطهارة النظافة - وكانت الطهارة المطلوبة تحصل بفصل الأعضاء المكشوفة والمسح على سائر العضوين اللذين من شأنهما المسح في ظاهر الآية - لما كان ذلك كذلك علمنا أن مسح النبي (ص) على العمامة والخمار والخفين يان على قوله تعالى « وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى السكبين ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) وليس عندما نص قيد به المسح بما اشترطه الطحاوي فظهر أن قول الطحاوي بوجوب الوضوء والمسح عليهما قبل أن يحدث بعد لبسهما على طهارة لا يقتضيه نص الأحاديث الواردة في مشروعية المسح ولا حكمة الوضوء والمسح ولذلك كان الجمهور على خلافه

(تفضيل الامام أبي حنيفة بالاعتناء بالحديث وشروطه على الشيخين)

لا ينبغي ابتداء الرأي في عبارة من فضل أبا حنيفة في الحديث على الشيخين (رحمهم الله اجمعين) إلا بعد الاطلاع عليها، وما نقله السائل عنه أرقامه صواب ، ولا أحب الخوض في هذه المسألة لأنني لا أرى له فائدة بل ربما كان ضارا لأن الناس يتبينون الهوى في الكلام على الأئمة للتبوعين ولا يقبلون إلا ما وافق أهواءهم، وليس لأبي حنيفة كتب في الحديث كالصحيحين حتى تكون قائمة التفاضل الاعتقاد على كتبه وما اعتمده في أسانيدنا وترجيحها على الصحيحين أو ترجيح الصحيحين عليها عند الاحتجاج . والمحدثون الذين تكلموا في الامام أبي حنيفة قد اعترف جمهورهم بأنه سمع الحديث من عدة رجال وسمع منه تلاميذه ولستهم لم يسدوه من رجال الجرح والتعديل الذين يعتمد على كلامهم في نقد الحديث كالشيخين ومن قبلهما ومن بعدهما فلا تكاد ترى اسمه في كتب هذا العلم . وما يعزى اليه من الحديث كاستدلاله به في كتب الفقه مثلا بحكم المحدثون فيه رواية الحفاظ ويرجعون اليه في كتبهم كالصحيح

والعائيد والسنة والمناجم ويستمدون على أساسها وعلى كلام آفة الجرح والتعديل في رجالها كابن القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والشيخين وأصحاب السنن الأربعة ، ويستمدون فيما اختلف فيه منها على تحقيق حفاظ القرون الوسطى كالذهبي وابن حجر ، ولا يدعون استدلال الامام وأصحابه بحديث كافياً في الحكم بصحة وان صحوا بأنه صحيح بل تراهم يحكمون بضعف كثير من الأحاديث التي استدلت بها الخفية على قول الامام وأصحابه بل جزموا بأن كتبهم فيها أحاديث موضوعة . ولو كان لأبي حنيفة كتب في الجرح أو التعديل أو رويت عنه أقوال في ذلك لأحاطوا بخولاها من الإخبار لانهم ترجموه بالورع والتقوى . وصرح بعض المتأخرين بأنه لا يخل بقاءه تضعيف بعض الحفاظ له من جهة حفظه كالتسائي وابن عدي . وجملة القول ان أبا حنيفة يعد عندهم من آفة الثقة لا من رجال نقد الحديث فلا وجه للمفاضلة بينه وبين الشيخين في الحديث ، ونسأل الله ان يتقنا بطوم الجميع ويحفظنا من العيبة الجاهلية لاحد منهم

﴿ معاورة بين عالم سياسي وتاجر ذكي ﴾

(في المركزية واللامركزية)

الذي أهدى التجار الاذكياء بصديق له من أهل العلم والوقوف على السياسة وأحوال الزمان - وكلاهما من الدنانيين - ودار بينهما الحديث الآتي

التاجر - ترى الجرائد قد شغلت الناس بكلمتين ما كنا نسمعهما قبل هذا العهد، وهما كلمة المركزية وكلمة اللامركزية ، و ترى الناس قد اختلفوا فيهما اختلافاً كبيراً فهم من يقول معادة الامة وحياة الدولة لا يسلطان الا بالركزية ، ومنهم من يقول بالعكس . ولما كنت واقفاً بمحرتك وصدقك أيها الأستاذ وبإخلاصك للدولة مولت عليك في كشف الحقيقة فأسألك أولاً ماهي المركزية واللامركزية ؟

الأستاذ - المركزية عبارة عن كون رجال الحكومة العليا في عاصمة المملكة يتولون بأنفسهم أمر سياستها الخارجية وادارتها الداخلية، فيكون يدهم الحل والقفه والدخول والخروج ، والنصب والنزل ، وعدم المركزية عبارة عن جعل الادارة الداخلية لكل ولاية أو قطر من المملكة الواحدة في أيدي أهل تلك الولاية، وتكونوا يديهم بمركز الحكومة العام في الامور العامة كلها كالسياسة الخارجية والحرية ومصالحتي البريد والبرق ،

التاجر - هل الممالك الأوروبية والأمريكية من نوع اللركزية أم من نوع الللامركزية
الامتداد بعضها من هذا النوع وبعضها من النوع الآخر جمهورية فرنسية مركزية
وجهورية موبسرة والولايات المتحدة لامركزية وكذلك امبراطورية ألمانيا والعظمة
التاجر - ماهو سبب الاختلاف في نوع ادارة هذه الممالك مع كونها كلها مرتقية
في العلم والقوة والسياسة

الاستاذ - أما فرصة فترى ان الادارة المركزية تاسبها لان مملكتها كمدار
واحدة تسكنها أسرة واحدة . فهي ضيقة المساحة ومتصلة الأرجاء كلها بالسكك
الحديدية وأهلها من جنس واحد ودين واحد ويطلقون بلغة واحدة . وبقية الممالك
المرتقية ليس لها كل هذه الصفات فكان الاصلح لها والادعى الى عمراتها ورضاه أهلها
وانحادهم وارتباط بعضهم ببعض أن تكون حكومتها من نوع الللامركزية

التاجر - ماهو الاصلح لدولتنا العلية ؟ المركزية أم الللامركزية ؟
الاستاذ - ان الللامركزية أصح لها ، بل لا صلاح لها غيرها ، لاسباب كثيرة اذا
أمكن الجدال والمراء في بعضها ، فلا يمكن في سائرهما ، الا ان أواد أن يسمى الضلالة
هداية والباطل حقاً .

التاجر - تكرم علي بيان هذه الاسباب أو المهم منها
الاستاذ - ان هذه الاسباب فسيان قسم منها لبيان كون الللامركزية أسهل طرق
لل عمران وأقوى وسائل الترقى ، والقسم الآخر لبيان كونها ضرورية للدولة لا يمكن
عمراتها ولا حفظها بدونها ، ونحن الآن في الأول بعد من ترك الضروري للاحتفال
بالكمالي . فيجب أن نبحث أولاً عما بقي بلادنا من الخراب والدمار الشرفة عليها
لا اقام في عمرات نبحث عما هو أكل منه ، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت
باللامركزية في مقدمة ممالك الأرض عمراناً ولو اختارت لنفسها الحكومة المركزية
لامكنها بها أيضاً أن تكون عامرة لانها على صحتها متصلة الأرجاء بالسكك الحديدية
ولها لغة واحدة وتربى أهلها تربية واحدة أو متشابهة ، فأين نحن منها ومن التشبه بها ؟
أما الاسباب التي تجعل الللامركزية ضرورية للمملكة العثمانية فأعظمها ما يأتي

(١) ان هذه للمملكة واسعة المساحة بيده الأرجاء ، نائية الأنحاء ، حتى ان
مساحة آسية الصغرى والبلاد العربية تضاهي بمساحتها ممالك الهند التي يعيش فيها
أكثر من ثلاث مئة مليون ، وهي على صحتها ليس فيها سكك حديدية تربط ولاياتها

بالعاصمة التي صارت في الطرف منها ولا بعضها بعض ، فتوقف أمورها الادارية والقضائية وغيرها على أمر المركز ونهيه ، فسد ما لبثت ولا سباب اخرى تعلم مما يأتي ، فقد تحدث الحادثة المهمة كالثورة الاهلية او الخروج على الحكومة في بعض البلاد فلا يستطيع المركز العام ان يبدأ بتدارك ذلك الا بعد عدة أشهر ولا أن ينتهي منه الا بعد سنين ، فأى نساد أشد من جعل أمور الامن والعدل والتعليم والسران مقيدة بهذا المركز السحيق

(٢) ان أهل هذه المملكة مختلفو اللغات ، وأكثرهم لا يعرف لغة أهل المركز العام ولا أهلهم يعرفون لغاتهم ، وكذا سائر الشعب التركي الحريص على الاستئثار بجميع أنواع السلطة والحكم وادارة جميع المصالح في جميع هذه البلاد ، فاقامة العدل الذي هو الشرط الأول للسران متعذر من حكام لا يعرفون لغة الذين يحكمون بينهم ، وكذلك سائر المصالح لأنها تتوقف على فهم كل فريق من الآخر ، ودع عصية الاجناس التي آثارها الأنهاديون فيهم

(٣) ان أهل هذه المملكة مختلفون في الاديان والمذاهب والعادات والاخلاق اختلافًا كبيرًا بحيث ان أكثر مسلمي العرب كأهل الحجاز واليمن ونجد لا يقبلون ان يحكم بينهم بالقوانين التي يرضى بها مسلمو الترك ، بل يبدون الحكم بها كفرًا يجب قتال الحكومة التي تقره عند القدرة على ذلك ، فإذا لا يستقيم الامر بجعل الادارة والقضاء والتعليم في كل بلاد موافقا لحالها ، وهذا هو اساس اللامركزية

(٤) ان المتخرجين في مدارس خاصة دولتنا الرسمية الذين هم أصحاب التقدم في وظائفها الشرعية والادارية والقضائية (المدنية) لا يكاد يوجد فيهم أحد يعرف تاريخ جميع شعوب الدولة وأحوالهم الروحية والاجتماعية فتوسيد الأمر اليهم مدعاة الخلل في الادارة والظلم في القضاء . زد على هذا أن أكثرهم لا يعرف من لغات هذه الشعوب الا لغة شعب واحد وهي التركية كما قلنا في بيان السبب الثاني

(٥) ان أكثر المتخرجين في هذه المدارس الرسمية متفرنجون حتى انه يقل فيمن ينتسبون الى الاسلام منهم من يؤدي الفرائض ويحبتب كبار المعاصي . وأمثال هؤلاء لا يصاحون لتولي الاحكام بين من يعتقدون التفرنج والنسق وان كان من المعاصي الشخصية كشراب الخمر ، فكيف اذا اقترن كما هو الغالب بالمعاصي التي يتعدى ضررها كالرشوة .

(٦) ان مراكز دولتنا شر من مراكز كل حكومة مركزية في الدنيا فان رجالها لا هم لهم الا حياة المال بالحق وبالباطل والتمتع به وعدم وضعه في مواضعه فأموال

الأوقاف والطرق وعيّنصات المطارف الولايات لا تصرف في مصارفها بل يجرف أكثرها إلى المركز العام (الاستانة) وهناك يذوب ويضمحل والبلاد كلها خراب حتى الاستانة، ولو كانت المركزية تصالح لهذه المملكة لكان ما علمنا من حال القائمين بها كافياً وحده تركها وجعل اللامركزية بدلها

وانني اعلم علم اليقين، ان الناس ما صبروا على امثال هؤلاء الحكام في مثل بلادنا الا كارهين مكرهين، وما نحن أولاء نرى أهل بلادنا السورية وهم أحسن البلاد المأبأة عمراناً ينشاطهم قد يشموا منها فهم يهاجرون منها أفواجا، فإذا استمرت هذه الهجرة يضع سنين تصبح البلاد خراباً ياباً، وانت تعلم ان البلاد التي يهاجرون إليها ليست أشد قابلية للعمران من بلادهم، ولكن العمران محال في ظل حكومة مركزية ينها وين أهل البلاد من الفروق ما أشرنا إليه.

فهذه أهم الأسباب التي تعرف بها ان هذه المملكة لا يصلح أمرها الا باللامركزية الادارية الواسعة أو الاستقلال الاداري التام، والا فهي سائرة إلى الخراب أو صارة إلى الزوال، أعني استيلاء الاجانب عليها بالفتح السلمي أو الحربي

التاجر - يا لله العجب انني سمعت بعض المعترضين على طلاب اللامركزية يقولون ان حسنها من جهة العمران لا ينكر الا انها تكون وسيلة إلى استيلاء الاجانب على كل ولاية تدار باللامركزية لانها تفصل من مركز السلطة فتكون ضعيفة لا تقدر على حفظ نفسها كما وقع في تونس ومصر

الاساذ - يمكنني ان أكتفي من معارضة هذا القول بالسؤال عن ولاية طرابلس الغرب وولايات الدولة الأوربية التي انقذت منها أولاً فتألفت منها عدة ممالك، والولايات التي انفصلت منها في هذا العام أو هذه الأيام بقوة تلك الولايات التي صارت ممالك قوية بعد استقلالها، هل كانت هذه الولايات الزائفة واهالها مما أخذته روسية والنمسة تدار على قطب اللامركزية، أم كانت - ما عدا طرابلس - أشد الولايات اتصالاً بالمركز وممهدة ومقرراً لكل ما فيه من القوة؟ فإذا كانت الحكومة المركزية الشديدة لم تمنع أقرب الولايات إلى المركز العام وأشدّها اتصالاً به من استيلاء اضعف الاجانب عليها، فكيف تقدر أن تمنع الولايات البعيدة عن المركز كالعراق وضرورة ان تستولي عليها الدول الكبرى كإنكلترة وفرنسة ??

كان يمكنني ان أكتفي بهذا واسكتفي أفرض ان الدولة اعزها الله وأصلحها يمكنها ان تحمي سورية من فرنسة والعراق من إنكلترة بأساطيلها وجيوشها البرية التي تدفق

من المركز العام في طرف الشبكة الاقصى - افرض هذا فأقول ما الذي ينفصا من هذه الحماية اذا كانت ادارة البلاد بأيدي أهلها وهم عثمانيون تابعون لها على كل حال، وما يطلبونه من اللامركزية الادارية لا يخرج قوة البلاد العسكرية من سلطنة المركز العام، ولا يبيح للولايات أن تقف مع الاجانب معاهدات سياسية، ولا أن تعطيم شيئاً من الامتيازات التي تستلزم مصلحة المركز السياسية أو الحربية، كما كانت عليه تونس ومصر بالفعل قبل حيازة فرنسا للأولى واحتلال انكلترا للثانية، على ان حكومة الاسنانة المركزية لو كانت ذات قوة حربية وسياسية لما حل بهذين القطرين ما حل بهما، فهذه انكلترا لم تحتل مصر الا بعد ان طالبت حكومة الباب العالي بارسال جيش عثماني لقمع الثورة العراقية فلم تفعل بل اذنت لها بأن ترسل الجيش الانكليزي للقيام بذلك واحصرت ارادة سلطانية بناء على طلب انكلترا بمصيان عراقي ومن معه للخليفة أو لدولة الخلافة بقيامهم على الخديو وقبائلهم لانكلترا !!

فلو ان طلاب اللامركزية طلبوا الاستقلال الاداري والسياسي والعسكري لسكان اعتراض أولئك المترضين موضع النظر والبحث، ولكنهم لم يطلبوا ذلك كله وإنما طلبوا القسم الاداري منه المتعلق بالمصالح الداخلية المحضة كالادارة والقضاء والتعليم والزراعة والصناعة، ولا يقصد من هذا الا عمران الولايات وترقي أهلها بحيث تكون كل ولاية عضوا قويا في بنية الدولة

التاجر - ان المترضين اعتراضاً أقوى من الاعتراض الاول، وهو أن أهل الولايات يطلب عليهم الجهل وفساد الاخلاق والسجور عن القيام بأعمال الحكومة لانهم لم يتربوا عليها وإنما التمرن على ذلك والمستند له هم اخواتنا الترك. وقد سمعت قولك في ضعف الترك وجهلهم فما قولك في غيرهم من العثمانيين ونسبتهم اليهم؟

الاستاذ - اني لأجهل ما عليه أهل بلادنا العربية من الجهل وضعف الاخلاق ولا أنكر ذلك وأنا أعلم وأعلم ان سببه الاكبر ما كان من سوء ادارة حكومتهم للمركزية واستبداد رجالها وظلمهم، ولستكني أقول ان اخواتهم الترك ليسوا خيراً منهم في شيء قط، لانهم ليسوا أذكي فطرة ولا أذكي قريحة ولا أفضل وراثة لسلف صالح، ولا كان الاستبداد الذي يفسد البشر أخف وطأة عليهم، بل ربما كان أشد، لان نفوذ الحكومة الاستبدادية كان تاماً فيهم شاملهم ولم يعم البلاد العربية كلها، فلا يزال فيها ملايين عجز الظلم عن التسليق اليهم، وتضائل الاستبداد ان ينال منهم، ومن دونهم ملايين آخرون (أهل اليمن) وقفوا في وجوه جيشه

وقفة القرن للقرن ، وكانت الحرب بينهما سجالاً مدة أربعة قرون ، ثم أتت تاريخ
مريانه فيها قريب ، وهو في الولايات التركية أصيل وقديم ،
نعم ان العاصمة البرنطية التي كانت تكسني في الاجيال الحالية بأن يكون لها في
كل قطر رجل أو وجلان لتقبل قوتها وعظمتها ، وجباية المال لها ، قد وسعت نفوذها
في عهد السلطان عبد الحميد بعض التوسع ولم تستطع ان تبت رجالاتها في كل مدينة
من مدن البلاد الا في عهد نيرنبا عبد الحميد خان ، الذي يابسه أهلها وغيرهم بكل
شفة ولسان ، فاذا كان عبد الحميد ورجاله وخلفهم من الاتحاديين - وهم شر منهم -
هم الذين يفضلهم الجاسلون والمتنافقون على سائر أهل الملكة من جميع الشعوب بدعوى
انهم تفرغوا على الادارة والاحكام ، فحسبنا في الرد عليهم ان السماء والارض قد استغاثتا
من ظلمهم وسوء ادارتهم ، وحسبك من الشواهد الميانية ما جرته ادارتهم وسياستهم على
الملكه من اضاعه ثقتها الاقريقي وثقتها الاوربي ، وبعض الثالث الثالث الاسيوي ، وجعل
الباقى على خطر ، وان لم يوجد أحد منهم له في الملكة أثر ما من آثار العمران ،
الا أن يكون مدحت باشا على ضعف فيه ، فاتا لا تفسى له مثل تأسيس شعبة المعارف
في سورية وخط الترام بين طرابلس ومينائها ، وأمثال ذلك من الاعمال الصغيرة فيها
نفساء التي نستكبرها لانه لم يخرج من الامتانة أحد له عمل عمراني مثله ، فالبرنطينيون
قوم متمنون على التخريب ، كما ثبت بلاشاهدة والتجريب ، فهل نجهل هذا دليلاً
على استعدادهم للتصير ؟

اذا أردنا ان نتصف التاريخ في وصف الشعوب الميانية فلا مندوحة لنا من
القول بأن الشعب الارمني هو الآن اكثرها تملأ وتربية مدنية وتشاملاً في الكسب
والعمل ، ويليه الشعب السوري ، وانما ينقص عنه في نسبة التعليم والتفرق ، فان
نساھلنا وتنازلنا قلنا قلنا في الهوى سوى ، فلماذا تجعل الاحكام والمصالح كلها في
أيدي البرنطين دون غيرهم ؟ فان فرضنا انهم يتأزرون بشيء من قشور العلوم والفنون
الاوربية التي تقرأ في مدارسهم ، فأى حاجة لنا بهذه القشور في بلادنا التي لا تعرف
لنهم لتستفيد شيئاً منها ، ان كانت محتاجة اليها ، على ان كثيراً من أبنائنا المسلمين في
تلك العاصمة والمسلمين في بلادهم وفي مصر وأوربية هم خير منهم ، فاستغني بهم عنهم
انما قد جربنا حكمهم وعرفنا أمره فلنجهرب استعدادنا أيضاً عسى ان تكون غيرة
أهل كل قطر على بلادهم ، أشد من غيرة البرنطين على ما كان من سلب أموالهم ،
فتقع المباراة في وسائل العمران بين الشعوب الميانية كلها ، ويعتمد كل منهم على ما

آتاه الله من المواهب فتممر البلاد ويكون بعضها لبعض عوناً وظهراً ،
 التاجر... ليس طلب العرب الإدارة اللامركزية مشمراً بكرهه أخوانهم الترك ومشاقهم ؟
 الأستاذ... ان الأعمال العامة من سياسية وإدارية تبني على المصلحة لا على عاطفة
 الحب او عاطفة البنض ، وان ماجرى عليه حكم ماصمة هذه الدولة بدم الحاكمة
 التركية كان وما زال ضاراً بالترك والعرب وسائر الشعوب التي تقبلت عليها تلك الماصمة
 الظالمة ، وانما يتلذذ الجاهلون من اخواتنا الترك بنسبة الدولة اليهم ، وتكلم رجال الحكومة
 البرلمانية بلقمتهم ، بل بانة تسمى التركية وان كان حظها من التركية الاصلية لا يزيد على حظها
 من غيرها كثيراً . ولا شك ان نسبة هؤلاء البرنطين الى الترك اضعف من نسبة لغتهم الى
 التركية ، فانهم أو شاب من شعوب شتى أكثرهم من الروم الذين اتهموا الى الإسلام . وكيفما
 كانوا وكانت أنسابهم فانهم قد اضعوا تاتي ملك بني عثمان وغربوا الثلث الآخر ،
 ولم يبق في الامكان ان يطول حكم هذه الماصمة المركزية ولا سيما بأشكال هؤلاء
 الرجال ، فطالب تغييره بعد خدمة لاخواتنا الترك قبل غيرهم من الشعوب الصغانية ،
 والا صار الجميع أكلة للاجانب . ولا يعدم كراهة للترك ، الا من يود ان تبقى هذه
 الماصمة عرضة للاستبداد والتهب ، والحق ان اللامركزية هي التي تشد او اخيها
 العرب والترك ، وعدمها هو الذي يفتش أن يؤدي في أقرب وقت الى شقاق عظيم
 وفتن خطيرة ، وأي مائل يقول ان تميز أحد الاخوين على الآخر وجعله صيداً له ،
 وحاكماً قاهراً فوقه ، هو الذي تقوم به حقوق الاخوة وتحفظ به رابطتها ؟ لأجل هذا
 نرى العقلاء المخلصين من الترك موافقين لأبطالهم من العرب على اللامركزية ومنهم
 صادق بك رئيس الائتلافين وموجد الدستور وأركان حزبه

التاجر... هذا هو الحق المعقول وان كان بعض وجهاء بلادنا الذين صعدوا على
 التناق وبعض طلاب المال والجاه من فضلات الاتحاديين يسفنون أنفسهم ويحقرن شعوبهم
 بتفضيل أولئك الخربين عليهم ، ثم إنهم يقولون ان كل ما يطلب من الإصلاح باسم اللامركزية
 يمكن ان يحصل بطريقة أخرى يسمونها « توسيع المأذونية » فما رأي الأستاذ في ذلك ؟
 الأستاذ... ان ما يسمونه « توسيع المأذونية » ليس الا توسيعاً لتطابق الاستبداد ،
 فهو شر من عدمه ، لأنه عبارة عن اذن المركز العام للولاة وغيرهم من الحكام
 الإداريين بأن يتصرفوا في بعض الامور بدون اذن من نظارة الداخلية ، فهو يستلزم
 قلة المسؤولية والتجربة على الاستبداد ، ونحن في طور يجب ان تكون المسؤولية فيه
 شديدة على الحكام لأنهم تربوا على الاستبداد ، والسكبر الذي هو غمط الحق واحتقار

الناس ، وذلك مناف لروح الحكومة النيابية التي هي شكل حكومتنا الرسمي الآن ،
وعشاق الاستبداد يزعمون هذه الروح يمثل توسيع المأذونية ، لأنه توسيع للسلطة
الشخصية ، وكيف يتفق توسيع سلطة الولاة والمصرفين فن دونهم في حكومة
ضيق قانونها الاساسي سلطة السلطان الذي اثبت له منصب الخلافة والقيادة العامة ؟؟ ،
وسترى ما يترتب على ذلك من الفساد

التاجر - بقي عندي سؤال واحد وهو اني سمعت بعض الناس يقول ان
اللامركزية ضرورية لا بد منها ، ولكن هذا الوقت ليس وقتا لطلبها لاشتغال الدولة
بالحرب ، فما رأيك في ذلك ؟

الاستاذ - سمعت مثل هذا الكلام ورأيت ان بعضهم يقوله تزلفا للحكومة الاتحادية
وتفاديا لأنه لا يجد كلاما يشفع به على طلاب اللامركزية أو الإصلاح على قاعدتها
غيره ، إما مطلقا وإما كلاما مرجوحا القبول عند العقلاء ، ومنهم من يقوله لاشتباه الأمر
عليه وميله الى قبول كل رأي أو قول في تخطئة من يشغل الدولة عن الحرب ،
وشبهة جميع من يقولون هذا القول هي ان الدولة مشغولة بالحرب وهي أهم الأمور
فلا يجوز ان تشغل بشؤونها الواجب ان يؤجل هذا الطلب الى ان يجتمع مجلس الأمة
وجواب هذه الشبهة سهل جدا نذكره مختصرا لبيان جهلهم وان كانت الشبهة
زالت بإقتضاه الحرب ، وهو من وجوه (١) انه لا يقول ما قل ان الحكومات
والدول لا تشتغل في أثناء الحرب إلا بما وبشؤونها فتسقط لأجلها سائر مصالحها
الادارية والسياسية والعلمية والعمرائية ، بل يجب ان تشتغل كل نظارة منها بمسائلها
الخاصة وتدفع أمور الحرب لنظارة الحرية وما يتعلق منها بالسياسة لمجلس الوكلاء ،
ونحن نرى الحرب لم تمنع نظارة الداخلية من الاشتغال بقانون الولايات ومحاولة تنفيذه
قبل جمع مجلس الأمة وتصديقه عليه ، فكان يمكنها أيضا ان تضع قانونا للإدارة
اللامركزية وان لم تنفذه موقتا كقانون الولايات

(٢) ان طلاب اللامركزية الذي جهلوا لجنهم العليا بمصر قد ألفوا لها حزبا
سياسيا طلب من حكومة الأستانة التصديق عليه ، وعرضه السعي الى انتخاب أعضائه
مجلس الأمة (للمؤمنين) من الموافقين لرأيه ليقرروه في المجلس ، فأى شاغل للدولة
في هذا عن الحرب ؟ وأي مانع فيه يمنع نظارة الحرية من القيام بما يجب عليها في حال
اعدائها ؟ وهل كان تفسيرها فيما يجب عليها ناشئا عن اشتغالها هذا الحزب ؟ لا لا . وأما طلاب
الإصلاح في بيروت والشام والبصرة فقد طلبوا من الحكومة مارأوه مرجوا ابلادهم

ولم يهددوها بثورة ولا عصيان ولا امتناع عما أوجبه عليهم من الضرائب والمشور ، بل لم يجتسموا أولا لطلب الإصلاح الا باذن الحكومة ؟ فهل يقول مائل ان هذا يشغل الدولة عن الحرب أو يمنعها من الاستعداد لها ؟

(٣) لو ان الامر كزبين وطلاب الإصلاح ألفوا جمعية سياسية فدائية كجمعية الأتحاد والترقي ، وحاولوا ان يتوصلوا الى نيل مقصدهم الجليل بكل ما تبيح النوسل به جمعية الأتحاد والترقي الثورية الى مقاصدها - كما كان لهذه الجمعية وانصارها وللمتألفين لها ان يكونوا هم الذين يدعون الحق في لومهم ، فاذا كانت الجمعية استباحت لنفسها ان تهجم بزعمنة من الاشقياء والجهلة الاغبياء على الباب العالي وتسقط حكومة الدولة العليا بقوة السيف والنار وتستحل قبل ناظر الحرية وقائد الجيش العام - واستحلاله كفر بالاجماع - ولم تكن الحرب مانعة لها من هذه التجربة التي لها أكبر تعلق بالحرب ، فلماذا نزع ان مثل ذلك بل ما هو دون ذلك وأبعد منه من الشعب وعن مخالفة الشرع والقانون جريمة لا تغفر ؟ ؟

من أمعن النظر وعحص الحقيقة ظهر له ان طلاب الإصلاح قصروا لأنهم لم يجتسموا فرصة اشتداد الحرب لالزام الدولة بما يطلبون بمدحجرتهم لها في السنين الطوال وابقانهم بها لم تفعل باختيارها الا الاستبداد وتخريب البلاد . ولو فعلوا لتفموها وكانت كمن يقاد الى الجنة بالسلاسل (كما ورد) ولما لم يتفكر من سيطرة الاجانب ، ولم يكن لهم اذى اذنى تأثير ضار لها في الحرب . ولكنهم بالفوا في الهدوء والسكينة ، وهم ينتظرون ما يدعي المترضون انه الصواب ، ويستري ان الصلح يتم قبل ان يملوا عملا ما ، ويخشى ان يبادر الأتحاديون المتفرنجون في اثناء الصلح وعقبه الى بيع مرافق البلاد السرية وغيرها للدول الكبرى العظيمة فيها باعطائهم الحقوق والامتيازات وتوسيع دائرة نفوذهم ، بل ويوضع ادارتها تحت مراقبتهم ، وهو ما تعطيه الدول ونسبه الفتح السامي ، وعلى هذا الوجه باع حق باشاطرا ليس الغرب لا بطالية فاستخفها العرور قبل التنفيذ وبعد مقدماته باخلاء البلاد من المسكر والسلاح الى محاولة اخذها بالفتح الحربي ، وهذا السمسار يطوف المواسم الآن لاجل البيع ، ولو نجح طلاب الامر كزبية لا تمتع عليه هذا البيع لأن برانجهم لا يجيز اعطائه امتياز فيها ، ولا بيع نبي منها ، ولا انشاء الاعمال الممرانية الا بقرار مجالس الولايات العمومية فالآن يسهل على مندوب من جمعية الأتحاد ، ان يسمر ويقرر بيع البلاد ، فأى الامر ينخشى ان تصيب به المملوك ويأخذها الاجانب ؟ اليست هي المركزية التي نحن فيها ؟ بل فهل ترى بعد هذا البيان ان طلاب الامر كزبية ملومون ، وأن المترضين عليهم مصيدون ؟

الثالث - لا واقف أشكر لكم أيها الأستاذ بانك ...